

[33/15] فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى [4]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر أخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00
خbin بازr رحمه الله فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء - 00:00:30

ويسمى هذا التحلل التحلل الاول ويحسن له بعد هذا التحلل التطهير والتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:00:51
ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اخرجه البخاري ومسلم ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفتهم وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:01:13
ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان متعمقا. وهذا السعي والسعى الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح قول العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:39
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت الحديث وفيه فقال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا الى ان قالت - 00:02:00

تطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة. ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - 00:02:18
تعني به الطواف بين الصفا والمروءة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح لأن طواف الافاضة ركن في حق الجميع. وقد فعلوه - 00:02:42
وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع. وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية. بعد الرجوع من منى لتكمل في حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثرا اهل العلم ويدل على صحة ذلك ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه - 00:03:01

سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرن والانصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي - 00:03:27
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة واتينا النساء ولبسن الشباب. وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك - 00:03:50

جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتبين والله اعلم. واما ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا. طوافهم الاول - 00:04:11
 فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة. لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم. حتى حلو من الحج والعمرة جميعا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج وال عمرة - 00:04:35

وامر من ساق بالهدي ان يهله بالحج مع العمرة. والا يحل حتى يحل منها جميعا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد.

كما دل عليه حديث جابر المذكور. وغيره من الاحاديث - [00:04:53](#)

صحيحة وهكذا من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم

كافاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة - [00:05:11](#)

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها ومما

يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان - [00:05:29](#)

وقد اثبتت السعي الثاني في حق الممتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الاصول

ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله. المكتبة الصوتية - [00:05:48](#)

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رحمه الله - [00:06:12](#)